

الوزارة المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج رقم 3445.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المترشّحين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف
في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المترشّفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه، كما وقع تغييره وتنميته :

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج، من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بادات أخرى بناء على مؤهلاتهم وخبرتهم في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج.

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفهي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	أربع (4) ساعات	1- لختبار كتابي : يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و30 دقيقة	2- لختبار شفهي : مناقشة مع لجنة المبارأة حول الثقة العامة ومواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة. ويراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تنصح عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المترشفين من الدرجة الثانية بقرار للوزير المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء. ينشر قرار فتح المبارأة، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المترشفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة :

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

- الماستر أو الماستر المتخصص.

أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداراة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المترشح البخاري بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين العاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة صافية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 مصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه ملأه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بال Migawir المقيمين في الخارج وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الطيف معزوز.